

حاصلا فلقد وقع عرضا وقال بعه وقد قارضتك على فئته او اذا قبضت
 ثمنه فقد قارضتك عليه بطل القراض وصح البيع ان باع بقصد البلد حاله بمن
 المثل ولد اجرة مثل البيع ان لم يعدا اجرة مثل البيع والقراض ان عمل **البيع**
 ان يكون مقبلا فلوقارضت زيدا على دين في ذمته ونسدت ولد اجرة مثل المقر
 ان قال اذا قبضت فقد قارضتك واجرة مثل النقص والمقبض ان قارضتك
 عليه لتقبض وتقرض ولو قارضتك على الدين الذي لو قد قبضت قد بل
 لو قال اعزل قد هتمت ما لك فخر ثم قال قارضتك عليه بطل لان لم يملكه بالقرض
 واذا مقرض الدين في الزرع فان عقد بعينه للقراض بطل المقر وان عقد في ذلك
 صح وقوعه للدايم ولا اجرة له ولو كان النقد ودعيا ونقصا او شركة فبما لم يملكه
 او غيره قارضتك عليه فثمة وان صح **الخامس** ان لا يكون على العامل مند
 شيء فلقد وقع البطلان وقال صم الميه الفامز عندك وكنت رجحا لك وطماها
 لي وبالعلم قد ولو غلط الفبا لعين لاضر ثم قال صاحب الاكثر قارضتك
 علوانف وشاكرتك في الماخز قبل جاز وانفرد العامل بالمقرض في القراض
 واشتركا في المقرض في البيا في **السادس** ان يكون مسلما الى العاقل صل
 ولو بشرط ان يكون في يد المالك او عبده او ثالث يورث الثمن اذا اشترى العامل
 شيئا من **الركن الثاني** الجهل والشرط **الاول** ان يكون تجارة ويو البيع
 والمشي فلوقارضت علوان يشترى هنيطة فيطبخها ويخبزها او سمسما
 فيطبخه ويعصره او طعاما فيطبخه ويبيعه او غزلا يشتم او ثوبا ليقصه
 او يخبطه او يصبغه والربح بينهما بطل ولو لم يشترط فعد العامل لم يبيع

ذاتوا

في القراض ولم يستقر اجرة المثل ولم يخبزها ولا زيادة ولو استأجر له فالاجرة
 عليه وضمانه فعل بل اذ ان لا للمزيد اباغ والربح بينهما كما شرط ولو قارض
 علوان يشترى يخبذ او يواب فيمك رقابها لتمامها او نتاجها والغواب
 بينهما فسد والصيد للعامل وعليه اجرة الشئ وفي الصيد نظر في الشركة
 وبكا ويكون تقيضا للماذكر وفي الاستسقاء والوجوه ان يحل هذه المطلق
 على ذلك المقيد ولو قارضه علوان يشترى الهنيطة ويحسبها ويبيعها وقت
 الغدا وبطل ولو اشترى العامل بيا شرط وجسها ولو قارض على نقل رأس
 المال الموضوع يشترى لعتقة من هناك ويبيعها ثم او يوضع اخر قال الامام
 الجمهور على جسد القراض وهو الاظهر في السيط والمقطع به في الموضع وشرح
 مختصر الجوهري ونقل عن الجاسق وطائفة الصخر واستحسنه قبله الاول فالطريق
 العقد مطلقا ثم اذ ان في النقل **الثاني** ان لا يكون مضيقا بالبيعين فلو عين فوجا
 ينذر كالياقوت الماحر والحز الاذكن والعرض والابل والمواد والصيد في موضع الزرة
 فسد ولو قال لا اشترى الا هذه السلعة او العبد او الماشية او لا اشترى الا من زيد
 فسد بخلافه لو قال لا اشترى هذه السلعة او العبد او الماشية من زيد او لا اشترى من
 ولا يشترط تعيين نوع ما يتصرف فيه بخلافه لو قال لا اشترى من زيد ولو قال
 تصرف في كذا افاذا القطع في كذا **الثالث** ان لا يكون مضيقا بالثابت
 فلوقارضتك سنة او قارضتك سنة ولا تصرف بعد ها بيا ولا يشترى ولو
 قال لا اشترى من زيد وتصرف ببيع صح ولو قال تجر في البر لا في فلان **الرابع**
 ان لا يكون مضيقا بالرجوع ولو بشرط ان يراجع المالك او مشرفا في المقرض
 او لا يبيع او لا يشترى الا بامر من فسد **الخامس** ان يكون العمل كذا بشرط
 علوان العامل فلوشروط ان يعمل معه غلامه صح اذا لم يشترط المراجعة اليه ولا ان يترك